قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٠

بشأن الموافقة على الاتفاق الإطارى للتعاون التنموى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

ووفق على الاتفاق الإطارى للتعاون التنموى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١/١٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٠ أبريل سنة ٢٠١٠ م)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠١٠ م) .

اتفاق إطارى للتعاون التنموى

بين

حكومة جمهورية إيطاليا

و

حكومة جمهورية مصر العربية

مقدمة

بهدف تعزيز العلاقات الودية القائمة بين حكومتى كل من جمهورية إيطاليا وجمهورية مصر العربية (المشار إليهما فيما بعد بـ « الأطراف » أو بإيطاليا ومصر) ،

وفى ضوء اتفاق التعاون العلمى والفنى المبرم بين كلا البلدين فى القاهرة فى ٢٩ أبريل عام ١٩٧٥ ورغبة فى ضمان التنفيذ الأمثل للبرامج والمشروعات التى يتم الاتفاق عليها من كلا الطرفين فى المستقبل ،

يرغب الطرفان فى تعزيز أواصر التعاون بين المؤسسات العامة والخاصة والوكالات والمنظمات القومية والدولية من أجل تنفيذ مشروعات أو برامج تنموية محددة وفقًا لنصوص الاتفاق الإطارى التالية :

(المادة الأولى)

التزامات الأطراف

١ - تقدم حكومة إيطاليا إلى حكومة جمهورية مصر العربية مساعدات مالية ، وموارد مادية ، ومساعدات غذائية ، ودعم فنى ، وبرامج مبادلة ديون ، وفرص للتدريب تشمل « تدريب مهنى وتعليم فنى وتعاون بين الجامعات » ، برامج زمالة فى مجال التعاون الإنمائى ، ومساعدات سلعية . ومن ناحية أخرى ، تضمن مصر الاستخدام الفعال لهذه المساعدات .

٢ - يحدد الطرفان الأحكام والشروط التفصيلية ، بما فى ذلك الالتزامات المالية وغيرها من التزامات الطرفين، وذلك فيما يتعلق بمشروعات وبرامج معينة وأنشطة مشتركة أخرى تنبثق عن هذا الاتفاق (المشار إليها فيما بعد بـ « المشروعات ») فى اتفاقيات منفصلة لكل حالة على حده . وتشمل هذه الاتفاقيات ترتيبات إدارية يتم صياغتها من خلال تبادل مذكرات (ويشار إليها فيما بعد بـ « الاتفاقيات المحددة ») ، مع الإشارة تحديداً فيها لهذا الاتفاق .

٣ - فى حالة أى تعارض بين هذا الاتفاق والاتفاقيات الخاصة المشار إليها ، يعمل بالأخيرة .

٤ - لأغراض هذا الاتفاق ، تمثل وزارة الخارجية الإيطالية (من خلال الإدارة العامة للتعاون التنموى) إيطاليا ، بينما تمثل وزارة التعاون الدولى جمهورية مصر العربية (والمشار إليهما فيما بعد بـ « السلطات المختصة ») .

٥ - تقدم الحكومة المصرية للحكومة الإيطالية المعلومات اللازمة لتقييم طلبات المشروعات المقدمة .

(المادة الثانية)

الجهات المنفذة

١ - لأغراض هذا الاتفاق مصطلح « الجهات المنفذة » يعنى الإدارة العامة للتعاون التنموى و / أو أى هيئة عامة غير مصرية ، وأى شركة عامة أو خاصة غير مصرية ، وأى منظمة عامة أو خاصة مقبولة من كلا الحكومتين وتتعاقد معها الحكومة الإيطالية ، ممثلة فى وزارة الخارجية الإيطالية ، لتنفيذ الاتفاقيات المحددة المشار إليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة الأولى أعلاه .

٢ - يعترف الطرفان بالدور الهام للمنظمات غير الحكومية فى أنشطة التعاون الإيطالية ، وتتعهد حكومة جمهورية مصر العربية بتشجيع التصريح للمنظمات الإيطالية غير الحكومية بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الهيئات غير الحكومية فى مصر وذلك وفقًا للقواعد المقررة للقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بالجمعيات الأهلية والمنظمات غير الحكومية .

٣ - تتحمل الحكومة الإيطالية الرسوم والتكاليف التى تتحملها الجهات المنفذة طبقًا لقوانين ولوائح وزارة الخارجية الإيطالية ، باستثناء التكاليف التى تتحملها مصر كما هو منصوص عليها بالفقرة (٤) الواردة فيما بعد ، ما لم يتفق على غير ذلك فى أى من الاتفاقيات المحددة .

٤ - تتخذ مصر ، فى أسرع وقت ممكن ، الإجراءات التالية بالنسبة للجهات المنفذة غير المصرية :

(أ) إصدار كافة التصاريح والتراخيص اللازمة والتى سيتم تعريفها فى اتفاقيات محددة كما تمت الإشارة فى المادة الأولى الفقرة الثانية وذلك وفقًا للقوانين والقواعد المطبقة فى هذا الشأن فى مصر ، وسيتم إصدار هذه التصاريح والتراخيص مجانًا .

(ب) إعفاء هذه الجهات من الضرائب على الدخل عن أى مبالغ أو أموال تدفع لهم من خارج مصر مقابل ما يؤدونه من خدمات فى مصر بموجب هذا الاتفاق .

(جـ) إعفاء هذه الجهات من تقديم أى إقرارات ضريبية أو بيانات مالية إلى السلطات المصرية كالتى تطلب من أفراد أو شركات خاصة أخرى .

(د) عدم فرض أية قيود تتعلق بالعملة أو بالصرف الأجنبى على الأموال المحولة إلى مصر من جهات منفذة غير مصرية مقابل تنفيذ أنشطة بموجب هذا الاتفاق ، وتسهيل هذه التحويلات ، وكذا تحويل هذه الأموال خارج مصر وفتح حسابات مصرفية طبقًا للقوانين السارية والمعمول بها فى مصر .

(المادة الثالثة)

مكتب التعاون

يعتبر مكتب التعاون التنموى الإيطالى جزءاً من السفارة الإيطالية فى مصر ويهدف إلى تسهيل عملية الاتصال مع الحكومة المصرية فيما يخص كافة الموضوعات التى تتعلق بالتعاون التنموى ، ويعد مكتب التعاون التنموى الإيطالى فى مصر هو التمثيل المحلى المباشر للإدارة العامة للتعاون التنموى بوزارة الخارجية الإيطالية .

يرفع المدير الإيطالى لمكتب التعاون تقاريره لرئيس البعثة الدبلوماسية وذلك فيما يتعلق بأنشطة وإدارة المكتب . وتحتفظ الحكومة الإيطالية بحقها فى اعتماد مدير مكتب التعاون الإيطالى « كملحق تعاون » فى السفارة الإيطالية يتمتع بالهوية الدبلوماسية .

يجوز لمكتب التعاون التنموى فى مصر أن يعين مساعدين فنيين دائمين إيطاليين (كبير مديرى المشروعات وفريق عمل مكتبى) وفريق عمل إدارى فى المكتب يتمتعون بنفس المزايا التى يتمتع بها العاملون فى السفارة ، وذلك بالتشاور مع الحكومة المصرية .

يجوز لمكتب التعاون التنموى فى مصر تعيين فريق عمل لمدة طويلة من إحدى دول الاتحاد الأوروبى ، بعد التشاور مع الحكومة المصرية ، على النحو الذى تراه الحكومة الإيطالية ملائمًا لتأدية العمل على نحو مناسب ، ويخضع العاملون من دول الاتحاد الأوروبى للمادة الخامسة المشار إليها فيما بعد .

تقوم الحكومة الإيطالية بإخطار الحكومة المصرية بأسماء أعضاء البعثة وزوجاتهم (أو أزواجهن) وأبنائهم القصر وأية تغييرات قد تطرأ على أوضاعهم .

يجوز لمكتب التعاون الإيطالى أن يعين بصفة مؤقتة خريجين إيطاليين أو حاملى درجة البكالوريوس على سبيل التدريب من أجل دعم مؤهلاتهم التعليمية من خلال التدريب العملى ، ويتم منح هؤلاء العاملين بمكتب التعاون الإيطالى تأشيرات دخول مؤقتة وتصاريح إقامة .

(المادة الرابعة)

التعاون اللامركزى

يعتبر التعاون اللامركزى التنموى وسيلة مفيدة للتعاون بين الدول ، وتقوم جهات الحكم الذاتى المحلى الإيطالية (على سبيل المثال : الأقاليم وإدارة المقاطعات والبلديات) بتنفيذ هذا التعاون بهدف إشراك وحدات المجتمع المدنى المختلفة و / أو الإدارات المحلية الأخرى التى يمكن من خلال الشراكة أن تتعاون من أجل تحقيق التنمية .

ومن أجل هذه الغاية ، يشجع الجانبان المبادرات التى تتقدم بها إدارات الحكم الذاتى الإيطالية فى مجال التنمية من خلال الشراكة مع الإدارة المحلية والمجتمع المدنى المصرى وفى إطار البرامج الثنائية ومتعددة الأطراف ، والمشروعات غير الحكومية والمشروعات التى ينفذها المجتمع المدنى الإيطالى والمصرى .

وسوف تعمل السلطات المختصة بكلا الطرفين كمنسقين ونقطتى اتصال لهذا التعاون .

العاملون والخبراء من الإيطاليين أو مواطنو الاتحاد الأوروبى الذين يعملون لدى مناطق الحكم الذاتى الإيطالية فى إطار المشروعات الممولة من خلال التعاون اللامركزى يتم منحهم نفس المزايا الممنوحة للعاملين غير المصريين المذكورين فى المادة الخامسة .

(المادة الخامسة)

العاملون بالدعم الفنى

١ - يجوز أن يأخذ الدعم الفنى المقدم بموجب هذا الاتفاق شكل خبراء يقدمون الدعم الفنى (لمهام عمل قصيرة أو طويلة الأجل بالمشروعات الممولة بموجب هذا الاتفاق) توظفهم وزارة الخارجية الإيطالية أو الجهات المنفذة المشار إليها بعاليه فى الفقرة الأولى من المادة الثانية . يخضع القرار المشترك الخاص بتوفير الخدمات التى يقدمها العاملون المذكورون من قبل (المشار إليهم فيما بعد بـ « العاملين ») لتوافر الأشخاص المؤهلين وذوى الخبرة فى الوقت المناسب . وطبقًا لهذا الاتفاق ، يشار إلى العاملين الإيطاليين أو العاملين من مواطنى الاتحاد الأوروبى الذين لا يحملون الجنسية المصرية، وزوجاتهم (أو أزواجهن) وأبنائهم القصر بالعاملين غير المصريين بغض النظر عن جنسياتهم .

٢ - يقدم مكتب التعاون الإيطالى للسلطات المصرية المختصة ، فى كل حالة ، قائمة كاملة بمسميات الوظائف والتوصيف الوظيفى للعاملين غير المصريين الملحقين بكل مشروع من قبل وزارة الخارجية الإيطالية والجهات المنفذة وفقًا للتعريف المشار إليه بعاليه . وفيما يخص المشروعات الممولة من الحكومة الإيطالية والتى تنفذها الهيئات المصرية المختصة ، تقدم السلطات المصرية المختصة إلى مكتب التعاون الإيطالى قائمة كاملة بالوظائف والتوصيف الوظيفى ومؤهلات المرشحين .

٣ - فيما يخص كل مشروع ، تقدم وزارة الخارجية الإيطالية إلى السلطات المصرية المختصة كافة المعلومات الأخرى اللازمة عن المرشحين للوظائف المشار إليها بعاليه .

٤ - تتخذ السلطة المصرية المختصة بكل مشروع ووزارة الخارجية الإيطالية معًا القرارات الخاصة بتعيين نظراء مصريين للعاملين غير المصريين فى المشروع والتى ستقوم مصر بتكليفهم أو أية إجراءات أخرى يتم اتخاذها من أجل تحقيق الأهداف المرجوة .

٥ - يخضع جميع العاملين غير المصريين خلال أدائهم لمهامهم لتوجيهات السلطات المصرية أو الأجهزة المصرية الأخرى .

٦ - تضمن حكومة مصر لكافة العاملين غير المصريين وزوجاتهم (أو أزواجهن) وأبنائهم القصر التمتع بالمزايا التى لا تقل أفضلية عن تلك الممنوحة لنظرائهم من دول الاتحاد الأوروبى والمفوضية الأوروبية .

٧ - وفى حالة حدوث أزمة تؤثر على سلامة العاملين الأجانب فى مصر ، تقدم مصر التسهيلات اللازمة لترحيلهم .

٨ - فى حالة حدوث أى من المواقف أو الظروف المشار إليها فى الفقرة (٧) بعاليه ، تتشاور الحكومتان مع بعضهما وتتعاونان تعاونًا وثيقًا لخفض عدد العاملين غير المصريين وزوجاتهم (أو أزواجهن) وأبنائهم القصر المعرضين لأى مخاطر أو أذى وأيضًا تقليل الضرر الذى قد يلحق بممتلكاتهم ومعداتهم والمركبات التى تستخدم لتنفيذ المشروعات طبقًا لهذا الاتفاق .

٩ - العاملون غير المصريين ، الذين يعملون وفقًا للتعليمات التى تصدرها السفارة الإيطالية بعد التشاور مع الجهة المصرية المختصة فى حالة وقوع كارثة وقيامهم باتخاذ الاحتياطات اللازمة التى تمليها الظروف وبالتالى يمنعوا من الذهاب إلى العمل لا يعتبرون مقصرين فى أداء واجبهم الذى تنص عليه عقودهم ذات الصلة .

١٠ - يحق لمصر أن تنهى عقد أى من العاملين غير المصريين الذين تعتبر أعمالهم أو سلوكياتهم غير مرضية بعد التشاور مع إيطاليا .

١١ - يحق لإيطاليا استدعاء أى من العاملين غير المصريين فى أى وقت ، وذلك بعد التشاور مع مصر فى هذا الشأن بالإضافة إلى مناقشة الترتيبات الواجب اتخاذها لتأمين سرعة إحلال عامل آخر محل العامل المعنى إذا طلبت مصر ذلك ، مالم تتطلب ظروف استثنائية سحب العامل المعنى فوراً .

١٢ - فى حالة الاتفاق بين الجهات المختصة لكلا البلدين ، يجوز نقل أى من العاملين غير المصريين من أى منصب أو وظيفة إلى منصب آخر أو وظيفة أخرى خلال مدة التعيين .

١٣ - تتحمل إيطاليا كافة الرسوم والرواتب والتكاليف الخاصة بالعاملين غير المصريين المعينين من طرفها وفقًا للقواعد واللوائح الخاصة بوزارة الخارجية الإيطالية ما لم تتحملها مصر وفقًا لما هو منصوص عليه فى البند ١٤ الوارد فيما بعد .

١٤ - فيما يتعلق بالعاملين الدائمين غير المصريين ، تقدم مصر ، فى حالة ما إذا تم الاتفاق على ذلك ، فى الاتفاقات المحددة المذكورة بعض البرامج المحددة ، بتزويدهم بالسكن المؤثث والمساحات المكتبية وسبل الانتقال وخدمات السكرتارية وغيرها من التسهيلات اللازمة وفقًا لما هو متعارف عليه فى التعاون الدولى الإنمائى ، وتمنحهم مصر الإجازات التى تشمل العطلات الرسمية والإجازات المرضية وإجازات الحمل والولادة وفقًا لعقود التوظيف المعنية .

١٥ - فيما يخص العاملين غير المصريين الدائمين وزوجاتهم (أو أزواجهن) وأبنائهم القصر (المقيمين لأكثر من ستة أشهر) ، تتعهد مصر :

(أ) بإعفائهم من الخدمة الوطنية وغيرها من الالتزامات العسكرية .

(ب) بمنحهم الحق فى فتح الحسابات البنكية مع إعفائهم من قيود العملة والصرف الأجنبى التى تفرض على الأموال الخارجية التى يتم تحويلها إلى مصر . كما يحق لهم استبدال وتحويل هذه الأموال وكذا المتحصلات التى تتعلق باستيراد أو بيع الممتلكات والأغراض الشخصية وفقًا لما جاء بالفقرتين (١٦ و ١٧) بما يتفق والقوانين المعمول بها والسارية فى مصر .

١٦ - يعفى العاملون الدائمون غير المصريين وزوجاتهم (أو أزواجهن) وأبنائهم القصر من الآتى :

(أ) الضريبة على الدخل الناتج عن كافة الأجور والمكافآت والبدلات التى يدفعها الجانب الإيطالى لهؤلاء الموظفين مقابل عملهم فى مصر ، بشرط تواجد الشخص مستلم المكافأة فى مصر خلال السنة الضريبية المتعلقة به ، وبشرط أن تكون المكافأة تدفع بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم فى مصر وكانت لا تتحمل بالمكافآة منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكها صاحب العمل فى مصر .

(ب) متطلبات تقديم الإقرارات الضريبية أو القوائم المالية للجهات المصرية والتى تعد إجبارية بالنسبة للمواطنين المصريين أو الأجانب المقيمين فى مصر وذلك فيما يتعلق بالدخل المذكور بعاليه .

١٧ - تقوم السلطات المصرية باتخاذ الترتيبات الملائمة التالية لإعفاء العاملين الدائمين غير المصريين خلال (٦) شهور من وصولهم :

(أ) الإعفاء من الضرائب الجمركية وأية أعباء مالية أخرى تفرض على استيراد وتصدير السلع المنزلية والمتعلقات الشخصية الجديدة والمستعملة والمستوردة بواسطة العاملين غير المصريين الدائمين للاستعمال الشخصى على أن يتم إعادة تصديرها فور انتهاء عملهم .

وفى حالة التصرف فى تلك الأصناف لشخص آخر لا يتمتع بنفس المزايا من الإعفاءات أو الاستخدام فى غير الغرض ، فإن الرسوم المتعلقة بها سوف تدفع طبقا لحالتها وفئة التعريفة الجمركية السارية وقت التصرف .

(ب) الإفراج المؤقت برسم إعادة التصدير عن مركبة واحدة (جديدة أو مستعملة) للاستعمال الشخصى للعاملين غير المصريين الدائمين دون سداد أى ضرائب جمركية أو أية أعباء مالية أخرى على أن يتم إعادة تصديرها فور الانتهاء من عمله .

وفى حالة بيعها فى مصر يتم تحصيل تلك الضرائب الجمركية أو الأعباء المالية المقررة وقت الدخول ما لم يكن البيع لشخص يتمتع بذات الإعفاء .

وتسمح حكومة مصر باستيراد مركبة أخرى معفاة من الضرائب الجمركية وأية أعباء مالية أخرى لكل عامل غير مصرى دائم بعد مرور أربع سنوات على عمله ، فى حالة مد فترة عمله لخمس سنوات أو أكثر ، يعاد تصديرها فور انتهاء عمله أو سداد تلك الضرائب الجمركية فى حالة بيعها لشخص لا يتمتع بذات الإعفاء بشرط إعادة تصدير المركبة الأولى أو سداد الرسوم المقررة عليها طبقًا لما هو موضح فى هذه الفقرة ، ويتم الإفراج عنها تحت نظام الموقوفات برسم إعادة التصدير .

(جـ) فى حالة تلف المركبة المشار إليها بعاليه تلفًا يحول دون إصلاحها بتكلفة معقولة ودون إهمال من جانب العامل غير المصرى الدائم يتم سداد الضرائب الجمركية أو الأعباء المالية المقررة عليها أو إعادة تصديرها للخارج مع السماح للعامل / أو العاملة باستيراد مركبة أخرى معفاة من الضرائب الجمركية أو الأعباء المالية الأخرى وفقًا لذات القواعد لتحل محل المركبة الأولى على أن يتم إعادة تصديرها فور الانتهاء من عملهم أو سداد الضرائب الجمركية المقررة عليها .

(د) تقوم السلطات المصرية كذلك بعمل الترتيبات اللازمة لإعفاء عدد (٤) مركبات والتى تعد ملك الحكومة الإيطالية تستخدم للأغراض الرسمية لمكتب التعاون من الضرائب الجمركية ورسوم الاستيراد والتصدير وغيرها من الأعباء المالية ، وكذلك ضمان أن يتم الإفراج الجمركى عنها بدون إبطاء على أن يتم سداد تلك الرسوم وفقًا للقوانين المعمول بها فى مصر فى حالة التصرف فيها داخل البلاد بأى نوع من أنواع التصرفات .

١٨ - تقوم مصر ، دون تأخير ، بإصدار ، طبقًا للقواعد واللوائح المصرية ذات الصلة ، تأشيرات دخول وخروج متعددة مجانًا للعاملين غير المصريين وزوجاتهم (أزواجهن) وأبنائهم القصر، وتقوم مصر كذلك بإصدار تراخيص الإقامة وتصاريح العمل

وغيرها من التراخيص و / أو التصاريح اللازمة طوال فترة تشغيل العامل ، أما فيما يتعلق بالعاملين غير المصريين القادمين إلى مصر ، بعد الحصول على موافقة العمل اللازمة ، بدون الحصول على تأشيرات مسبقة فيمنحون تأشيرات دخول لمدة شهر بموانئ الوصول .

من ناحية أخرى بالنسبة للعاملين غير المصريين القادمين للبلاد للعمل من خلال شركاتهم الخاصة ، فى إطار برامج تنموية تحت هذا الاتفاق ، المتعاقدة مع وزارات وكيانات وهيئات حكومية والذين يشترط حصولهم على موافقة الإدارة الأمنية للوزارة أو الهيئة المعنية قبل طلبهم الحصول على ترخيص عمل ، فإنه يجوز منحهم إقامة لمدة لا تتجاوز شهرين بناء على طلب من الوزارة أو المصلحة أو الهيئة المتعاقدة مع شركاتهم ، ويوصى أيضًا أن يتم منع هؤلاء غير المصريين إقامة لحين استخراج ترخيص العمل لهم .

وبعد مدة الشهرين يجوز تجديد الإقامة بموجب ترخيص العمل أو الإيصال الدال على تقدمهم بطلب الترخيص .

بالنسبة لحصول العاملين غير المصريين على تراخيص عمل فإنه يجب على الأطراف مراعاة ما يلى :

ألا يتجاوز عدد العاملين غير المصريين فى المنشأة ولو تعددت فروعها نسبة (١٠٪) من مجموع عدد العاملين بها .

أن تتناسب مؤهلات وخبرات العامل غير المصرى مع المهن المطلوب التصريح له بالعمل فيها وحصوله على التصريح بمزاولة المهنة وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها فى مصر .

وجوب اتباع الإجراءات المصرية الداخلية للحصول على تصاريح العمل .

١٩ - تقوم مصر بتسهيل إصدار رخصة قيادة محلية للعاملين غير المصريين وزوجاتهم (أزواجهن) وأبنائهم القصر ممن يحملون رخصة سارية من إيطاليا أو من دولة أخرى ، ويجوز أن تسمح مصر كذلك باستخدام الرخصة الدولية .

(المادة السادسة)

الموارد المادية / السلع

١ - لأغراض هذا الاتفاق يقصد بمصطلح «السلع» البضائع والمواد والمركبات والآلات والمعدات وقطع الغيار وغيرها من السلع التى تقدمها الحكومة الإيطالية والجهات المنفذة للمشروعات فى نطاق هذا الاتفاق أو غيرها من السلع التى يتم توريدها إلى مصر بموجب اتفاقية محددة .

٢ - تتعهد إيطاليا بالآتى مالم يتفق على خلاف ذلك فى اتفاقات محددة :

(أ) تغطية التكاليف الفعلية الخاصة بالشراء والنقل على سبيل المثال ، وإذا اقتضى الأمر ، تلك المتعلقة بالتأمين الخاص بكل شحنة من السلع .

(ب) أن تكون مسئولة عن تسليم السلع إلى مصر ، و

(جـ) أن تطلب من الجهات المنفذة إخطار الجهات المعنية فى مصر بتواريخ الوصول المتوقعة لأى من الشحنات فور شحنها وموافاتها بمستندات الشحن والفواتير وغيرها من المعلومات ذات الصلة .

٣ - مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بموجب اتفاقات محددة تتعهد مصر بالآتى :

(أ) إخطار حكومة إيطاليا ، فى حالة الضرورة ، بالتخليص الجمركى للواردات وإفادتها بالوثائق اللازمة لإجراءات التخليص الجمركى المطبقة فى مصر .

(ب) إصدار تراخيص الاستيراد وغيرها من التصاريح اللازمة لاستيراد السلع وفقًا للفقرة التالية (جـ) .

(جـ) عدم استخدام المنح الإيطالية لتغطية تكاليف أى ضرائب جمركية أو أى أعباء مالية أخرى ذات صلة بدخولها إلى مصر .

(د) ضمان السرعة والأمان فى الاستلام والرسو والمناولة والتخليص والشحن والتخزين والنقل اللاحق للسلع المستوردة .

(هـ) اتخاذ كافة الخطوات المناسبة وأية إجراءات قد تكون ضرورية فيما يتعلق بأية مطالبات عن الخسائر أو الأضرار التى تلحق بأى شحنة من السلع سواء بشكل كلى أو جزئى وإفادة إيطاليا بذلك على الفور ، و

٤ - تصبح وتظل السلع بما فى ذلك مركبات المشروع مملوكة لمصر للوقت المحدد بكل من الاتفاقيات المحددة أو يتم ، وفقًا لما يتم الاتفاق عليه ، تصديرها فيما بعد أو تصبح مملوكة لمكتب التعاون . ولكن تظل السلع دائمًا وبشكل حصرى تحت تصرف المشروع أو البرنامج المعنى أو أى نشاط مشترك بموجب هذه الاتفاقية طوال مدة تنفيذهم .

(المادة السابعة)

التقويم

لغرض متابعة وتقييم التعاون الحالى والتخطيط للتعاون المستقبلى ، فإن السلطات المختصة تكون مستعدة لتبادل المشاورات ، وتقوم بموافاة بعضها البعض بالمعلومات التى تطلب بشكل معقول .

(المادة الثامنة)

إجراءات الحسابات والمراجعة

لممثلى المراجع العام لإيطاليا والإدارة العامة للتعاون التنموى الحق فى القيام بإجراء أى مراجعة أو متابعة تعتبر ضرورية فيما يتعلق باستخدام التمويل الإيطالى المعنى من خلال المستندات ذات الصلة .

(المادة التاسعة)

المنازعات

تتم تسوية أى نزاع ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية عن طريق التفاوض فيما بين الأطراف من خلال القنوات الدبلوماسية .

(المادة العاشرة)

التعديل

يمكن تعديل هذا الاتفاق باتفاق الطرفين المتعاقدين من خلال تبادل مذكرات أو خطابات ويخضع هذا التعديل للإجراءات القانونية المنصوص عليها فى المادة الحادية عشرة .

(المادة الحادية عشرة)

الدخول فى حيز النفاذ والإنهاء

هذا الاتفاق يحل محل اتفاق التعاون العلمى والفنى المبرم بين الدولتين فى القاهرة فى ٢٩ أبريل ١٩٧٥ فيما عدا أنشطة التعاون العلمى .

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ من تاريخ آخر إخطار كتابى يفيد بإتمام الطرفين المتعاقدين للإجراءات القانونية اللازمة لدخوله حيز النفاذ ويظل ساريا لمدة خمس سنوات ، ويجدد تلقائيًا لمدد مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته فى إنهائه ، ويمكن لأى من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذا الاتفاق بعد ستة أشهر من تقديم إخطار كتابى بالإنهاء للطرف الآخر .

ويغطى هذا الاتفاق المشروعات التى بدأت بالفعل وقت نفاذه .

إشهاداً على ماتقدم ، قام الطرفان ، من خلال ممثليهما المفوضين لهذا الغرض ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية المكونة من نسختين أصليتين باللغات الإنجليزية والعربية والإيطالية ، ولكل منهم ذات الحجية . وفى حالة وجود خلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

حرر فى القاهرة فى ١٧ يناير ٢٠١٠

عن حكومة جمهورية إيطاليا	عن حكومة جمهورية مصر العربية
سعادة السفير / **كلاوديو باشيفيكو**	سعادة الوزيرة / **فايزة ابو النجا**
سفير إيطاليا بالقاهرة	وزارة التعاون الدولى

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٠

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٧٦) الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٠ بالموافقة على الاتفاق الإطارى للتعاون التنموى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١/١٧ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٠/٥/٢٢ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق الإطارى للتعاون التنموى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١/١٧

ويُعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٠/٦/٢٢

صدر بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٢

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط